

Distr.: General  
26 December 2007  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١  
(١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)  
بشأن الصومال (انظر المرفق)، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة الممتدة  
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويُقدم هذا التقرير وفقاً  
لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ليزلي ك. كريستيان  
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال



## المرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)  
بشأن الصومال

## أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، يغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وفي عام ٢٠٠٧، كان مكتب اللجنة يتألف من دوميساني ش. كومالو (جنوب أفريقيا) رئيساً، ووفدي غانا وسلوفاكيا نائبين للرئيس.

٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ستة اجتماعات غير رسمية.

## ثانياً - معلومات أساسية

٤ - فرض مجلس الأمن بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) حظراً عاماً كاملاً على الأسلحة للصومال، وأنشأ بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وعقب ذلك، وضع المجلس في القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) الخطوط العريضة لاستثناءات معينة من الحظر وتوسع في تحديده لنطاق التدابير.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبموجب القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإعادة إنشاء فريق الرصد المعني بالصومال، المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، لمدة ستة أشهر. وأنيطت بفريق الرصد المنشأ مجدداً، ضمن أشياء أخرى، صلاحية مواصلة المهام المبينة في الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) (أي التحقيق في تنفيذ حظر الأسلحة والانتهاكات الماسة به وتقديم توصيات بشأنها)؛ ومواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية ذات الصلة، في جميع الأنشطة التي تدر عائداً تستخدم في تنفيذ انتهاكات حظر الأسلحة، بما في ذلك الأنشطة المالية والبحرية وأنشطة القطاعات الأخرى التي تدر أموالاً تُستخدم لارتكاب انتهاكات حظر الأسلحة؛ ومواصلة التحقيق في أية وسائل نقل وطرق وموانئ بحرية وجوية، وأية مرافق أخرى تستخدم فيما يتصل بانتهاكات حظر الأسلحة؛ ومواصلة التدقيق في المعلومات المتعلقة

بمشروع قائمة أسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الناشطين، واستكمال هذه المعلومات، من أجل ما قد يتخذه المجلس من تدابير في المستقبل؛ وتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائماً وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛ ومواصلة تقديم توصيات تستند إلى التحقيقات التي يجريها الفريق وإلى التقارير السابقة المقدمة من فريق الخبراء وفريق الرصد؛ والتعاون الوثيق مع اللجنة على إعداد توصيات محددة بشأن تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر الأسلحة؛ والمساعدة على تحديد المجالات التي يمكن أن تعزز فيها قدرات الدول في المنطقة لتيسير تنفيذ حظر الأسلحة؛ وموافاة المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوماً من إنشاء الفريق؛ وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة بصفة شهرية؛ وتزويد مجلس الأمن، في موعد لا يتعدى ١٥ يوماً قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس.

٦ - وبموجب قراره ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم، بالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، لمنع استمرار الانتهاكات. وبموجب الفقرة ١٣ من قراره ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، أكد المجلس استمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة في تحقيق السلام والأمن في الصومال، وطالب جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنطقة، بأن تمثل له امتثالاً تاماً، وكرر تأكيد التزامه النظر على وجه السرعة في سبل تعزيز فعاليته. وفي هذا الصدد، طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار عن التدابير التي يمكن اتخاذها وعن كيفية تنفيذها.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٧ - في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية للنظر في التقرير المرحلي لفريق الرصد وقررت مجدداً توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في تقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/913) للمشاركة في اجتماع تعقده اللجنة، ووضع جدول زمني لإجراء مشاورات غير رسمية بناء على ذلك. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها فريق الرصد، المعاد إنشاؤه عملاً بالقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، وفي ١٠ حزيران/يونيه، قدم الرئيس إلى مجلس الأمن تقريراً عن تلك المناقشة عملاً بالفقرة ٣ (ح) من القرار ذاته.

٨ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت دولتان (هما الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية) ملاحظات خطية بشأن النتائج الواردة في تقرير فريق الرصد (S/2006/913). وفي ١ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مع ممثلي إريتريا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية بشأن الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الرصد. ونتيجة لهذه المناقشة، أرسلت اللجنة رسالة إلى فريق الرصد لتطلب إليه أن يأخذ في الاعتبار، عند إعداد تقريره النهائي، المعلومات المقدمة من الوفود التي حضرت المناقشة وتلك التي قدمت ملاحظات خطية. وطلبت اللجنة أيضا إلى فريق الرصد أن يواصل، لدى نهوضه بولايته وفقا للقرارات ذات الصلة، تزويد الدول بالوقت الكافي والفرص الكافية للرد على المعلومات التي جمعها فريق الرصد والتحقق منها. وبالإضافة إلى ذلك، كتبت اللجنة إلى الدول المعنية تشجعها على التعاون مع فريق الرصد.

٩ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الرصد بشأن تقريره النهائي (S/2007/436) وأجرت مناقشة بشأن ما ورد فيه من توصيات. وتلبية للطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء آخر في ما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقريرين السابقين لفريق الرصد، المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2006/913) و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (S/2006/229)، في ضوء التغيير الجوهرى الحاصل في الظروف السائدة على أرض الواقع. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس في مشاورات غير رسمية بشأن نظر اللجنة في التقرير النهائي لفريق الرصد (S/2007/436)، واستنتاجاته بشأن التوصيات الواردة في تقرير فريق الرصد المذكورين أعلاه.

١٠ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية لمناقشة طلب المجلس، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الداعي إلى تقديم توصيات بشأن التدابير التي يمكن للمجلس أن يتخذها لتعزيز فعالية حظر الأسلحة. وقررت اللجنة أن يوجه رئيسها مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء يشير فيها إلى مطالبة المجلس بتنفيذ الحظر على الأسلحة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ الرئيس المجلس، خلال مشاورات غير رسمية، بأن اللجنة ستواصل النظر في المسألة الهامة المتمثلة في التدابير الممكنة اتخاذها لتعزيز فعالية حظر الأسلحة وتنفيذه، وذلك بالاعتماد أيضا حسب الضرورة على المشورة التقنية المقدمة من فريق الرصد.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الرصد موافاة اللجنة بتقارير دورية غير رسمية عن أنشطته والنتائج التي توصل إليها.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة إخطارين بشأن الاستثناءات المتعلقة بإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة، وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١).

#### رابعاً - الاستنتاجات والملاحظات

١٣ - في عام ٢٠٠٧، دخلت اللجنة في حوار مباشر مع الدول المعنية وواصلت النظر في سبل تعزيز الامتثال التام لحظر الأسلحة المفروض على الصومال. وكما كان الحال في الماضي، فإن اللجنة لا تزال تعمل على فريق الرصد للحصول على معلومات عن انتهاكات حظر الأسلحة، وعلى تعاون الدول والمنظمات من أجل تنفيذه.